

بلغه السالك لأقرب المسالك

والخارج عن ملكه إنما هو الغلة فلذلك اشترط صرفها قولا واحدا واعلم أن الولي إذا وهب لمجوره فإنه يحوز له إلى أن يبلغ رشيدا فإذا بلغ رشيدا حاز لنفسه فإن لم يحز لنفسه بعد الرشد وحصل مانع للواهب بطلت فإن جهل الحال ولم يدر هل بلغ رشيدا أو سفيها والحال أن الواهب حصل له مانع والشيء الموهوب تحت يده فقولان المعتمد منهما حملة على السفه وحينئذ فتصح الهبة لما تقدم أن الرشد لا يثبت إلا بينة قوله ولا بد من إخراجة عن حوزة أي لا بد في صحة الهبة من إخراجة عند أجني قبل المانع سواء أخرجة غير مختوم عليه أو مختوما عليه خلافا لطاهر رعب من أنه يقتضي اشتراط الختم وقوله ويكفي إخلاؤها من شراغله حاصله أن دار السكنى لا بد فيها من إخلاء الولي لها من شواغله ومعاينة البينة لتخليتها سواء أكرها أو لا ومثلها أو وهبه شيئا من ملبوسه وأما غير دار السكنى والملبوس من كل ما يعرف بعينه فيكفي الإشهاد بالصدقة والهبة وإن لم تعين البينة الحيازة فالإشهاد يغني عنها وظاهر المصنف أن هذا التفصيل خاص بدار السكنى وليس كذلك بل هو جار في هبة الدار مطلقا كما في بن قوله فالأقل تابع للأكثر أي فيقال إذا كان البعض الذي خرج هو الأكثر صحة كلها وإلا بطلت كلها تنبيه تصح هبة أحد الزوجين للآخر متاعا معينا وإن لم ترفع يد الواهب عنه للضرورة حيث حصل الإشهاد في غير دار السكنى وأما دار السكنى فإن كان الواهب الزوجة لزوجها صح وكفى الإشهاد ووضع يد الزوجة لا يضر لأن السكنى للرجل وهي تبع له بخلاف العكس كما يؤخذ من خليل وشرحه قوله صحيحة أي مع الإشهاد قوله كالإستعمال أي